

النظام الداخلي للمؤسسة

فهرس

مدخل تمهيدى

الباب الأول: المبادئ والأهداف

الباب الثانى: أجهزة المؤسسة: مجلس المؤسسة – مدير المدرسة- اللجان الدائمة

الباب الثالث: هياكل المؤسسة المديرية وهيكلتها - المجلس التنسيقي للشعب - هياكل التعليم والبحث

الباب الرابع: مكونات المؤسسة هيئة التدريس - الإداريون - الطلبة

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

ملحق 1

مدخل تمهيدي

تنتمي مدرسة الملك فهد العليا للترجمة إلى جامعة عبد المالك السعدي، ويتمثل دورها في التكوين والبحث، وهي تضم شعبا مطابقة لتخصصها. وقد أحدثت هذه المؤسسة بموجب المرسوم رقم 2.82.355 الصادر بتاريخ 16 ربيع الثاني 1403، الموافق لـ 31 يناير 1983.

وطبقا للمادة 19 من القانون 01.00 المنظم للتعليم العالي، تعتبر مدرسة الملك فهد العليا للترجمة مؤسسة جامعية وطنية وإحدى هياكل التعليم العالي والبحث العلمي المغربي.

مدرسة الملك فهد العليا للترجمة مؤسسة ذات الاستقطاب المحدود (مرسوم رقم 2.04.89 بتاريخ 7 يونيو 2004)، وهي مفتوحة في وجه حملة الإجازة أو ما يعادلها في اللسانيات والآداب بالنسبة لكل الشعب، وفي وجه حملة الإجازة في القانون باللغة الفرنسية أو العلوم أو الاقتصاد أيضا بالنسبة للشعبة الفرنسية، وذلك بناء على دراسة ملفاتهم من قبل لجنة خاصة واجتيازهم مباراة الولوج.

تهدف المدرسة إلى تكوين مترجمين تحريريين وفوريين محترفين قادرين على مزاولة أعمالهم في مختلف القطاعات العامة والخاصة والمنظمات الدولية، وذلك بإعطائهم تكويننا نظريا وتطبيقيا تبعا لأحدث الطرق والأساليب التربوية المستعملة في هذا الميدان.

مدة الدراسة: سنتان

لغات العمل بالمدرسة: العربية لغة أساسية، بالإضافة إلى الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والألمانية.

الباب الأول: المبادئ والأهداف

الفصل الأول: المبادئ

المادة 1

تعمل المؤسسة وفق المبادئ العامة التالية:

- الالتزام بالقيم العلمية الأكاديمية والمهنية.
- التمسك بمبادئ العقيدة الإسلامية السمحاء وتعاليمها ؛
- احترام حقوق الإنسان والتسامح وقيم حرية التفكير والإبداع؛
- المساهمة في تعميق الهوية الإسلامية والوطنية ؛

الفصل الثاني: الأهداف

المادة 2

تهدف المؤسسة في إطار مزاولة المهام المسندة إليها إلى:

- تكوين مترجمين تحريريين وفوريين محترفين من خلال التلقين والدعم والتقوية في مجالات الترجمة واللغة والثقافة العامة؛
- المساهمة في التكوين الأساسي والتكوين المستمر ؛
- المساهمة في البحث العلمي؛
- تنمية ونشر الثقافة والمعرفة والعلم وتنظيم المؤتمرات والندوات؛
- المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد بصفة عامة، ولجهة طنجة-تطوان- الحسيمة بصفة خاصة ؛
- إعداد الخريجين للاندماج في الحياة العملية والعلمية؛

- الرفع من جودة العطاء بالمؤسسة من خلال تجديد وتحديث الوسائل وترشيد الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة، وكذلك من خلال تأمين شروط الوقاية والسلامة والنظافة داخل المؤسسة؛
- القيام بمهام أعمال الخبرة والتكوين المستمر لصالح أطر ومستخدمي القطاعات العامة والخاصة بمقابل؛
- التكوين المستمر لأطرها للرفع من مستواهم المهني والاجتماعي. ولأجل ذلك تقوم المؤسسة بتنسيق مع الجامعة بـ:
- تطوير علاقات التعاون مع المحيط الجهوي والوطني لفائدة طلبتها وأساتذتها وإداريها؛
- ربط علاقات التشارك مع الجامعات الوطنية والأجنبية. وفي هذا الإطار تعمل على تبادل الأساتذة والباحثين وتكوين طلبة وباحثين أجانب.

المادة 3

ينظم التكوين بالمدرسة بمقتضى المرسوم رقم 2.85.852 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 غشت 1987) ويتوج بدبلوم مترجم تحريري أو دبلوم مترجم فوري.

الباب الثاني: أجهزة المؤسسة: مجلس المؤسسة – مدير المدرسة- اللجان الدائمة

المادة 4

يدير شؤون المؤسسة مجلس تحدد تركيبته طبقا للمرسوم رقم: 2.01.2328 الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

المادة 5

تحدد المادتان 20 و 21 من القانون 01-00 المنظم للتعليم العالي كيفية اختيار مدير المؤسسة ومدة انتدابه وصلاحياته.

المادة 6

تحدد المادتان 22 و 24 من القانون المنظم للتعليم العالي اختصاصات مجلس المؤسسة.

المادة 7

يساعد مدير المدرسة مدير مساعد وكاتب عام.
يعين كل منهما من لدن رئيس الجامعة بناء على اقتراح المدير وفق معايير محددة بالمادة 20 من القانون 01-00.

المادة 8

بالإضافة الى اللجنة العلمية المحددة بالمادة 23 من القانون 01.00، والمرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 4 يونيو 2002، يحدث مجلس المؤسسة في حظيرته لجانا دائمة مع مراعاة المادة 22 من القانون 01-00. وهذه اللجان هي كالتالي:

1. لجنة البحث العلمي والتعاون:

فقرة 1

تتكون لجنة البحث العلمي والتعاون من:

- المدير

- المدير المساعد منسقا للجنة

- عشرة (10) أعضاء يتم اقتراحهم من طرف نظرائهم بالمجلس مع وجوب أن تكون كل فئة من الفئات ممثلة في المجلس بعضو واحد على الأقل.

فقرة 2

يعهد مجلس المؤسسة إلى هذه اللجنة مسؤولية العمل على تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة في إنجاز مشاريع البحث التي تنوي المدرسة القيام بها؛
- اقتراح مشاريع بحثية جديدة؛
- الإشراف على عمليات الإعداد والنشر لمجلات متخصصة تهتم مجالات الترجمة واللغات المعمول بها داخل المدرسة؛
- تقديم كل الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في الرفع من مستوى وجودة البحث بالمدرسة؛
- التعريف بالمجهودات التي تقوم بها المدرسة في مجال البحث؛
- البحث عن مصادر لتمويل البحث بالمدرسة؛
- التنسيق مع مختبرات ومجموعات البحث الموجودة بالمدرسة؛
- العمل مع اللجان والمختبرات المماثلة داخل جامعة عبد المالك السعدي؛
- اقتراح مواضيع بحث الدكتوراه تستجيب لحاجيات المجتمع؛
- تسهيل إدماج الخريجين في سوق الشغل؛
- عقد لقاءات مع الأطراف المشاركة في الإشراف على مشاريع البحوث؛
- تنظيم ندوات وورشات للتعريف بالنشاط العلمي للمدرسة.

2. لجنة تتبع الميزانية:

فقرة 1

تتكون لجنة تتبع الميزانية من:

- المدير منسقا للجنة.
- المدير المساعد
- رئيس الشؤون الاقتصادية والمالية.
- عشرة (10) أعضاء يتم اقتراحهم من طرف نظرائهم بالمجلس مع وجوب أن تكون كل فئة من الفئات ممثلة في المجلس بعضو واحد على الأقل.

فقرة 2

يعهد مجلس المؤسسة إلى هذه اللجنة مسؤولية العمل على تحقيق الأهداف التالية:

- اقتراح مشروع الميزانية السنوية على مجلس المؤسسة في شقيها التسييري والاستثماري، وذلك بعد دراستها مع المصالح المادية والمالية التابعة للمؤسسة؛
- توزيع الاعتمادات المالية على بنود الميزانية وفقا للفقرة الثانية من المادة 19 من قانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
- دراسة الحاجيات والمشاريع المقدمة من طرف هياكل المؤسسة قصد تلبيةها طبقا للمعايير والأسبقيات التي يحددها مجلس المؤسسة؛
- إعداد كل الاقتراحات الكفيلة بالرفع من مستوى وجودة أنشطة اللجنة وتقديمها لمجلس المؤسسة قصد المصادقة عليها؛

3. لجنة الشؤون البيداغوجية:

فقرة 1

تتكون اللجنة البيداغوجية من:

- المدير
- المدير المساعد
- منسق اللجنة وهو أستاذ.
- عشرة (10) أعضاء يتم اقتراحهم من طرف نظرائهم بالمجلس مع وجوب أن تكون كل فئة من الفئات ممثلة في المجلس بعضو واحد على الأقل.

فقرة 2

- يعهد مجلس المؤسسة إلى هذه اللجنة مسؤولية العمل على تحقيق الأهداف التالية:
- المساهمة في إنجاز المشاريع التربوية التي تتماشى والأهداف التي أنشئت من أجلها المدرسة؛
 - اقتراح مشاريع الإصلاحات البيداغوجية على مجلس المؤسسة؛
 - اقتراح تكوينات مستمرة؛
 - اقتراح تكوينات جديدة؛
 - الإسهام في إغناء وتطوير الموقع الإلكتروني؛
 - التنسيق في موضوع الجوائز التي تمنحها المدرسة في مجال البحوث؛
 - تقويم منجزات التكوين المستمر والتكوينات الجديدة.

4. لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية:

فقرة 1

تتكون لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية من:

- المدير
- المدير المساعد
- منسق اللجنة وهو استاذ التعليم العالي او استاذ مؤهل يتم اقتراحه من طرف نظرائه بالمجلس.
- ثلاثة إلى ستة أعضاء يتم اقتراحهم من طرف نظرائهم بالمجلس مع وجوب أن تمثل كل فئة من فئات المجلس بعضو واحد على الأقل.

فقرة 2

يعهد مجلس المؤسسة إلى هذه اللجنة مسؤولية العمل على تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة الفعلية في تنظيم وإغناء الأنشطة الثقافية و الاجتماعية والرياضية لفائدة جميع المنتسبين إلى المؤسسة؛
- التعريف بهذه الأنشطة داخل المؤسسة وخارجها؛
- التنسيق مع لجان مماثلة داخل جامعة عبد المالك السعدي؛
- إحداث أندية داخلية تشمل كافة الأنشطة التربوية الموازية؛
- ربط علاقات تواصل وتعاون مع المحيط الخارجي للمؤسسة؛
- تنظيم الرحلات الثقافية والعلمية والرياضية داخل المغرب وخارجه؛
- تخصيص جوائز مادية ومكافآت معنوية للأعضاء المتفوقين؛
- دعم أنشطة جمعية طلبة المؤسسة ؛

- تنظيم دورات رياضية موسمية؛
 - اقتناء معدات وتجهيزات ضرورية لممارسة بعض الأنشطة الرياضية أو الثقافية؛
 - إعداد كل الاقتراحات الكفيلة بالرفع من مستوى وجودة أنشطة اللجنة وتقديمها لمجلس المؤسسة قصد المصادقة عليها.
- يمكن للمجلس أن يحدث أي لجنة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 9

تقدم كل لجنة اقتراحاتها وتقاريرها للمجلس.

تختار كل لجنة منسقها ومقررها في أول اجتماع للمجلس، كما يجوز لها أن تستدعي كل شخص تعتبر استشارته مفيدة للأعضاء خلال مناقشتهم لنقطة معينة.

المادة 10

عند تشكيل اللجان الدائمة، ينبغي مراعاة تشكيلة مجلس المؤسسة، بحيث تضم كل لجنة ممثلاً على الأقل عن الفئات الممثلة داخل المجلس.

المادة 11

يكون انضمام أعضاء المجلس إلى اللجان انضماماً اختيارياً.

المادة 12

تجتمع كل لجنة بدعوة من منسقها بصفة منتظمة وكلما دعت الحاجة. وتوجه الدعوات قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، ويجوز في الحالات الاستعجالية الدعوة لاجتماع داخل أجل أقل، ما لم يعترض أحد الأعضاء أو يتعذر الاتصال به، ويتم في الوقت ذاته إخبار مدير المدرسة بالاجتماعات.

يتعين على منسق كل لجنة تقديم تقارير عن أشغال تلك اللجنة ونتائجها إلى المجلس بصورة منتظمة.

المادة 13

يتم تدوين مداولات اللجان وقراراتها في محضر يوقع من طرف منسقيها. وترفع تقارير اللجان ومحاضرها إلى رئيس المجلس بعد أسبوع (7 أيام) من انتهاء أعمالها، كما توجه التقارير إلى جميع أعضاء المجلس قصد الاطلاع وتعلق في الأماكن المخصصة لها وبالشعب. تفصل اللجان في مداولاتها عن طريق التراضي، وإلا يتم اللجوء إلى التصويت بالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضائها، طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي لكل لجنة. تضع كل لجنة نظامها الداخلي الذي يبين اختصاصاتها وكيفية سيرها وتقدمه لمجلس المؤسسة للموافقة عليه.

الباب الثالث: هياكل المؤسسة المديرية وهيكلتها - المجلس التنسيقي للشعب - هياكل التعليم والبحث

المادة 14

تضم المؤسسة مصالح إدارية خاصة بها (انظر الهيكلية الإدارية للمؤسسة).

المادة 15

تضم المؤسسة شعبا مطابقة للتخصصات ولمجالات الدراسة والتكوين. ويجوز لها كذلك ان تقترح احداث مراكز للتعليم والتكوين والدراسة أو التكوين أو هما معا (المادة 19 من القانون 00-01).

المادة 16

تسهر الشعب من خلال هياكلها على ترشيد وسائلها المادية والبشرية بالتنسيق والتعاون فيما بينها.

المادة 17

تعمل الشعبة وفق نظام داخلي مصادق عليه من طرف مجلس المؤسسة يحدد أجهزتها وهياكلها واختصاصاتها وطريقة سيرها. وتضع الشعبة نظاما داخليا يكون منسجما مع النظام الداخلي للمؤسسة والنظام الداخلي للجامعة.

المادة 18

يعمل رؤساء الشعب بتنسيق مع مدير المدرسة على تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس المؤسسة، والتنسيق بين الشعب في التسيير، وترفع محاضر اجتماعاتها إلى مجلس المؤسسة.

الباب الرابع: مكونات المؤسسة هيئة التدريس - الإداريون - الطلبة

المادة 19

تشتمل هيئة التدريس بالمؤسسة على أساتذة باحثين دائمين من أساتذة للتعليم العالي وأساتذة مؤهلين وأساتذة للتعليم العالي مساعدين.

يقوم الأساتذة الباحثون بمهام التعليم العالي والبحث والتأطير. وتمارس هذه الأنشطة بالمؤسسة التي ينتمون إليها طبقا لمقتضيات النظام الأساسي لرجال التعليم العالي الباحثين الصادر بمقتضى المرسوم 2.96.793 بتاريخ 19 فبراير 1997 وما سيتبعه من تشريعات تنظيمية.

كما يمكن لهيئة التدريس أن تضم أساتذة غير باحثين والأساتذة الزائرين ومهنيين إذا دعت ضرورة الاختصاص إلى ذلك.

المادة 20

يخضع الموظفون الإداريون والتقنيون والأعوان للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بهم.

المادة 21

يعتبر الطلبة حسب المادة 69 من القانون 01.00 المنظم للتعليم العالي الأشخاص المستفيدين من خدمات التعليم والبحث المسجلين بكيفية قانونية في المدرسة. وتحدد حقوق وواجبات الطلبة بالمواد 70 و71 و72 و73 و74 من نفس القانون.

ويعتبر حضور الطلبة إلزاميا في جميع الدروس، ولا يمكن لمن تخلف عنها أكثر من ثلاث مرات متواصلة بدون مبرر في نفس المادة أن يتقدم لامتحان (المادة 11 من المرسوم رقم 2.85.852 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) المتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة الفورية من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة.

المادة 22

يتكون ملف تسجيل الطلبة من الوثائق التي تحددها الإدارة.

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 23

يعد مجلس المؤسسة نظامها الداخلي ويصادق عليه في إحدى اجتماعاته بأغلبية أعضائه، ويعرض بعد ذلك على مجلس الجامعة للمصادقة عليه.

المادة 24

يمكن تعديل هذا النظام أو تنميته بمبادرة من رئيس المؤسسة أو ثلثي أعضاء المجلس، وتخضع التعديلات أو التتيمات لنفس المسطرة المشار إليها في المادة السالفة.

المادة 25

صادق مجلس المؤسسة على تعديلات هذا النظام يوم الخميس 21 نونبر 2019.

ملحق 1

شروط الالتحاق

يتم ولوج المدرسة على إثر مباراة تنظم سنويا، وهي مفتوحة في وجه الطلبة حاملي الإجازة (آداب، علوم، اقتصاد، حقوق).

بالنسبة لمسلك دبلوم مترجم تحريري، يشترط في المترشح اختيار تشكيلة لغوية ثلاثية من بين التشكيلات اللغوية المعمول بها حاليا بالمدرسة وهي:

- عربية (أ) - فرنسية (ب) - إنجليزية (ج)

- عربية (أ) - إنجليزية (ب) - فرنسية (ج)

- عربية (أ) - إسبانية (ب) - فرنسية (ج)

- عربية (أ) - ألمانية (ب) - فرنسية (ج)

و بالنسبة للترجمة الفورية يختار المترشح التشكيلة التالية:

- عربية (أ) - إنجليزية (ب) - فرنسية (ج)

صادق مجلس الجامعة على هذا النظام يوم

الثلاثاء 14 يناير 2020